

والطاعة وهو ذلك الاختلاف بينهما ولا يربطه تشعب خصوصية احدهما
فلا اجمال لا في قوله صلى الله عليه وسلم **فمن ادى الحظا والسيان**
بما في صفته والمراعاة في الهم من لوازمها وذلك ان العرف في مثلها
قبل ورود الشرع رفع المؤاخذه والعقاب قطعاً بل ليل ان السيد اقال
لغيره رفعت عنه الخطا والسيان كان المفروض اني لا اخذك
بهما والعاقل على علمها فذلك بعد ورود الشرع فلا اجمال حينئذ
والله اعلم والخبير بالخير للرسول صلى الله عليه وسلم **فأخبر التبع لما اولى**
من الأحكام الى وقت الحاجة اليها اذا ما منع من ذلك الاعتقاد ولا
شرعاً وايضاً يجوز ان يكون في التأخير مصلح يعلمها الله تعالى وقوتوم
لا يجوز ذلك لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك والامر للوحي
والفوز قلنا لا يمنع جواز التأخير **اد الفقه المصلي** فكانه قال بلغ على
ما تقتضيه المصلحة من التأخير وغيره لان المقصود بالشرائع المصالح
فتبليغها يكون على وفق المصالح لان الفرع تابع للأصل وقد تكون
المصلحة في التأخير **والله اعلم والخبير بالخير** **تأخير البيان للحمل والتخصيص**
للعمامة والتقدير المطلق **عن وقت الحاجة** اي وقت امكان العمل *
عاقبتناه الدليل للحمل والعمامة المطلق فلا يجوز ان يجاطب بها

بالصلاه

بالصلاه مثلاً وقد علمنا انه لم يرد بها المعنى التعوي من غير ان يبين لنا ما
فصد به مع تصديق وقتها فهذا ممتنع **اجماعاً اذ يلزم من ذلك التكليف**
للعمامة **لا يعلم** وهو قبيح على الله تعالى الاعتدال في تكليف ما لا يطيق
واكأنه لم يتعمد بعدهم لخصته فلربما اقال اجماعاً **فاما تأخير البيان**
والتخصيص ونحوهما عن وقت الخطا الى وقت الحاجة فقد اختلف
فيه على اقول الأول انه يجوز مطلقاً ان الصياغة **سبحوا قوله تعالى**
مقتلوا المشركين كافة وهو عام ولم يسموا بتخصيصه وهو قوله **سبحوا**
وله يوم في الجحيم سنة اهل الكتاب الاربعة حينئذ **وذلك**
كثير الثاني لا يجوز لانه كالخطا بالمحمل وما لا يفهم معناه وهو ممتنع
والجواب انهم ما فرقا لان المحمل ونحوه يفهم منه احد مدلوله فيطوع
او يعصى بالحرم على فعله او تركه بخلاف المرهمل اذ لا يفهم منه شيء
الثالث يجوز التأخير في البيان اذ لا يطيق المحمل ان يسمع ما يسمع من
الظاهر له فيعقده فلا يحمل الخطا به على اعتقاد الجرحل والخبير في
التخصيص ونحوه لان التأخير هو حمل الكلام على ظاهره فيعقده
الخبير ونحوه والمراد به فيقبح طوافه من اللبس واستقرت هنا
الاصح المهدى عليه السلام **وذكر بان سماعه ممنوع من اعتقاد**